والارجح ان له الرجوع بقيمته ولما انهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس له فيه
حق توفية شرع في بيان ضمن ما فيه حق توفية وما ينتقل به ضمانه بقال (وضمن بايع
مبيعا مكيلا وغاية ضمانه لقبضه مبتاعه بكيل متعلق بمكيلا والباء ظرفية اي ضمن
البايع المكيل في حال كيله الى قبضه وقبضه تفريغه في اوعية المشتري والاظهر ان الباء
سببية متعلقة بقبضه كموزون ومعدود فانه يضمنه البايع الى ان يقبضه المشتري بالو
زن او بالعد والاجرة للكيل او الوزن او العد الحاصل به التوفية عليه اي على البايع اذ لا تحصل
الا التوفية بذلك حيث لم يكن شرط او عرف بخلافه كما ان اجرة الثمن اذا كان مكيلا او مو
زونا او معدودا على المشتري لانه بايع له بخلاف الاقالة والتولية والشركة فالاجرة على من عليها
لانه فعل معروفا او انما هي على المقال والمولي والمشرك على الارجح فالحاصل ان الاجرة على
سايل ما ذكر على مسئولها بخلاف القرض فالعلة داخلة على محمد وهي ان الاجرة عليه لانه
كالقرض اي مقيسة عليه بجامع المعروف فمن اقترض اردبا مثلا فاجرة كيله على المقترض واذا
رده فاجرة كيله عليه بلا نزاع ويحمل التوهم الاول (واستمر ضمان ما فيه حق توفية
على البايع بمعياره الشرعي من مكيال او ميزان حتى يقبضه المشتري او وكيله منه ولو تولاه
اي ما ذكر من الكيل والوزن والعد المشتري نيابة عن البايع فلو سقط المكيال من يده قبل
وصوله لفراغ المشتري فالضمان من البايع بخلاف لو كاله البايع او نايبه وناوله للمبتاع
فهلك في يده فمصيبته من المبتاع لانه قد تم القبض بذلك وليس نايبا عن البايع فينبغي
(ولما بين صفة قبض المثلي بين صفة قبض غيره بقوله (وقبض العقار وهو الارض وما
اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم
المفاتيح ان وجدت وان لم يخل البايع متاعه منها ان لم تكن دار سكنى واخلاها من بيان
قبضها بالاخلاء ولا يكفي التخلية وقبض غيره اي غير العقار من عروض وانعام ودواب بالعرف
الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة والظاهر ان فايدة القبض فيما ذكر اذا
كان البيع فاسدا واذا كان بيع العقار مزارعة او غيرها اذا كان غايبا والا فالبيع الصحيح
يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولا يحتاج لتخلية ولا عرف (وضمن بالعقد بالبناء
للمفعول اي يضمن المشتري المبيع الحاضر اذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث
في العقد الصحيح اللازم من الجانبين واما الفاسد فتقدم في قوله وانما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض وتقدم ايضا ضمان المبيع بالخيار من البايع واستثنى من ذلك خمس
مسايل بقوله الا السلعة المحبوسة عند بايعها للثمن الحال لا بتيانها المشتري به

به او المحبوسة للاشهاد على تسليمها للمشتري كالرهن فيهما اي فيضمنهما البايع ضمان الر
هان وهو مسلم في الثانية واما في الاول فعلى المشهور من قوله وفي الاسم وقوله الثاني
وهو راي جميع الاصحاب ان ضمانها من البايع وهو الارجح والا المبيع الغايب غير العقار
على صفة او رؤية متقدمة فبالقبض كالفاسد مطلقا عقارا او غيره والا المواضعة فبخروجها
من الحيضة يضمنها المشتري والمعتمد انها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البايع خلافا
لظاهر المص والا الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها على اصولها فبعد الطيب فضمانها على بايعها
للجايحة اي الى وقت امن الجايحة وامنها بتناهي الطيب كما يأتي ولظاهره ان ضمانها
على بايعها في كل شيء ولو من غاصب حتى تامن الجايحة وليس كذلك وانما هو بالنسبة
للجايحة فقط واما غيرها ففي المبتاع بمجرد العقد ولو قال كل من المتبايعين لصاحبه
لا اقبضك ما بيدي حتى اقبض ما بيدك بدئ المشتري بدفع الثمن النقد جبرا للتنازع اي عنده
اي اذا كان المبيع عرضا او مثليا لانه في يد بايعه كالرهن في الثمن وكذا في بيع عرض او مثلي
بنقد والا لم يجبر واحد على التبدية ثم ان كان العقد على نقد من مبادلة او صرف او مراطلة فان
تاخر قبضهما انتقض العقد وان كان مثليين غيرهما ذكرا او عرضين تركا حتى يصطلحا ان
كانا بحضرة حاكم وكل من يتولى ذلك لهما والتلف للمبيع بيعا صحيحا لازما الحال وقت
ضمان البايع بان كان مما فيه حق توفية او ثمر قبل امن جايحتها او مواضعة او غايبا بسماوي
اي بامر من الله تعالى لا بجناية احد يفسخ العقد ولا يلزم البايع الاتيان بغير المعين
المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع
العقد فيه على ما في الذمة لا على معين وخرج بقولنا لازما بيع الخيار وقد تقدم حكمه وسيذكر
اتلاف البايع او المشتري او الاجنبي بقوله واتلاف المشتري قبض الخ وان كان الانسب ذكرها
هنا لانه من تتمته وخير المشتري ان غيبا بين الفسخ لعدم تمكنه من المبيع والتماسك ويرجع
على البايع بالمثل او القيمة ان غيب بغير معجمة اي اخفى البايع المبيع وادعى هلاكه
ولم يثبت ولم يصدقه المشتري ونكل البايع عن اليمين والا فليس الا الفسخ او عيب بالمهملة
بان فعل به بايعه ما ينقصه فيخير المشتري بين الرد والتماسك بالارش في العمد وبغيره
في الخطا كالسماوي او استحق من المبيع جزء شايع وان قل فيخير المشتري بين التماسك
بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد فيرجع بجميع الثمن ان كثر المستحق كثلث
فاكثر مطلقا اي انقسم او لا اتخذ للغلة او لا كان قل عن الثلث ولم ينقسم كحيوان او شجر

Copyright © King Saud University